

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة
دائرة امشدة
بلدية امشدة
مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

نموذج القانون الأساسي للجمعيات ذات الطابع المحلي











(مهني، اجتماعي، علمي، ديني، تربوي، ثقافي، بيني، خيرى و انساني .. الخ)

الوثائق الواجب إرفاقها بهذا القانون :

- طلب خطي لتسجيل تأسيس أو تجديد الجمعية و يكون ممضيا من طرف رئيس الجمعية و كاتبه و مصادق عليه من طرف البلدية.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية أو التجددية بحضور محضر قضائي.
- تأشيرة نماذج قانونها الأساسي.
- المصادقة على قائمة الأعضاء من طرف البلدية.
- شهادات الميلاد و كذا قسيمة السوابق العدلية رقم 03 ، الجنسية أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها لكافة الأعضاء المؤسسين العشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات المحلية (البلدية).
- تصريح بالتعهد بعدم وجود جمعية سبق إنشائها لها نفس الأهداف و التسمية و المقر (مصادق عليه من طرف البلدية).
- تصريح بالمقر (ممضي من طرف الرئيس و كاتبه)
- تقرير عن أهداف الجمعية (ممضي من طرف الرئيس و كاتبه)
- محضر تسليم المهام في حالة التجديد.

ملاحظة : يملأ بعناية و بدون شطب في ثلاثة نسخ ، واحدة أصلية.

جمعية تطبيع لاحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 و لهذا القانون الاساسي

الاسم و التلقب	تاريخ و مكان الميلاد	ابن	و ابن	المهنة	عنوان الإقامة	الامضاء
حميشي عيسى	1986/11/29 اسدالة	دعو	باية موسى	موظف	اسدالة مركز	
صوالح محمد	1986/05/24 اسدالة	صالح	عقوبو تسعديت	موظف	اسدالة مركز	
لاس كريم	1979/04/27 اسدالة	حميمي	بار فاطمة	موظف	بوكتار	
دعو كريم	18 / 02 / 1978 الشرفة	عيسى	نريسي فاطمة	حاصص	ولاية بوعاصم	
بوكريف فهم	1979/11/08 اسدالة	عبد القادر	بوكريف ررقية	موظف	اسدالة ساحل	
ناصر شريف لوليس	1990/12/05 اسدالة	علي	موسى نادية	موظف	اسدالة ساحل	
كلي محمد	1996/02/07 اسدالة	ناصر	امزال تسعديت	طال في تكوير مهري	اسدالة مركز	
مخلوف كريم	1977/09/22 اسدالة	محمد	لفصيح الحبيدة	موظف	ات بخت	
معري ايدير	1989/11/25 اسدالة	محمد	معري سعدة	موظف	واد البرد	
حباللي طاهر	1980/10/04 اسدالة	سعيد	عكوش ريت	موظف	بوعصر	

الباب الأول-

الفصل الأول-

أحكام عامة

التسمية - الموضوع - الهدف - المقر - مدة عمل الجمعية و مدام.

المادة الثانية: تسمى الجمعية **جمعية قضاء الشباب امشدالة**

المادة الثالثة: جمعية قضاء الشباب هي جمعية تشاركية بشارك الموسون و المنخرطون في تسخير معارفهم و وسائلهم بصفة تطوعية و لغرض غير مربح من اجل ترقية نشاطها و تشجيعه في إطار الصالح العام بون مخالفة التوات و القيم الوطنية و دون المساس بالنظم و الآداب العامة احكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة الرابعة: تهدف الجمعية أساسا إلى :- تنظيم دورات تكوينية و لقاءات هادفة للشباب.

- نشر ثقافة المواطنة و المحافظة على المرفق العام.

- تشجيع السياحة الشبابية و الأنشطة الترفيهية.

- توفير قضاء لغرض مشاريع و إنجازات الشباب في شتى المجالات.

- تشجيع الأنشطة التطوعية و التضامنية في الوسط الشبابي.

- تبادل الخبرات و التجارب مع مختلف الجمعيات الشبابية و الاجتماعية.

- مرافقة و ادماج الشباب من فئة ذوي الحاجيات الخاصة.

و تتعهد الجمعية بان لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة الخامسة: يكون مقر الجمعية الكائن بـ المركز الثقافي ابوكوك اعمر امشدالة مركز و مع مراعاة التشريع المعمول به.

لا يسكن مقر هذا المقر الا بقرار من الجمعية العامة

المادة السادسة: مدة الجمعية هي: 10 سنوات

المادة السابعة: تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الاهلية القانونية و هي تمارس نشاطاتها على مستوى امشدالة

المادة الثامنة: يسج للجمعية باصدار و نشر نشرات و محلات و وثائق اعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام

النسور و القيم و التوات الوطنية و القوانين المعمول بها، على ان يكون النيل الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

- شروط و كفاءات انضمام و انسحاب الاعضاء و واجباتهم و حقوقهم.

المادة التاسعة: تتكون الجمعية من اعضاء موسين و اعضاء ناشطين و اعضاء شرفيين.

تحول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة العاشرة: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع به، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 12-06

المورخ في 12 جلفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب ان تتوفر في العضو الناشط في الجمعية للكفاءة و روح العمل الحساعي

المادة الحادية عشر: يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب بقله مكتب الجمعية. ثبت صفة العضو

سج بطاقة الانخراط

المادة الثانية عشر: تقصد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا - الوفاة

- عدم دفع الاشتراكات لمدة (الإشارة إلى المدة المحددة) ...سنة.....

- حل الجمعية

المادة الثالثة عشر: كل عضوله الحق في التصويت و الترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة استيفاء الاشتراكات

- الادمية على الأقل ثلاث سنوات عضوية في الجمعية

الباب الثاني

- تنظيم و سير أجهزة الجمعية.

تضم الجمعية جمعية عامة و مكتب تنفيذي

الفصل الأول

- الجمعية العامة.

المادة الرابعة عشر: تضم الجمعية العامة كل الاعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات ، بالإضافة إلى اعضاء الهيئة التنفيذية

تعيين كل ولاية مندوب و يتم تعيين المندوبين عن طريق (تحديد كيفية تعيين المندوبين مع الاعتماد على مبدأ السير التيمراطي)

المادة الخامسة عشر: المدة الانتخابية للجمعية العامة هي سنة واحدة

المادة السادسة عشر: تتكفل الجمعية العامة بما يلي :- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية

- الإلاءة برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات ، لقاء - السيد المد ، له صفة الآلية للجمعية

- المصادقة على القوائم الأساسية و النظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، و كذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية و تمثيلها المحلي.
- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بالبيانات و شروط و بعد التحقيق من عدم تناقضها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية و متابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.

المادة السابعة عشر: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة في السنة و تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من 2/3 أعضائها و في هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة الثامنة عشر: تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، و تسجل الاستدعاءات في سجل المداولات و ترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوما.

المادة التاسعة عشر: لا يمكن للجمعية العامة المدعوة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول الا بحضور 2/3 من أعضائها، و إذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 15 يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المدعوة مهما كان عدد حضور أعضائها المادة العشرين: تتخذ القرارات بأغلبية 2/3 أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح يمكن للعضو الغالب توكيل احد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه و يكون له الحق في وكالة واحدة صالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة الواحدة و العشرين: لا يشارك في التصويت و لا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته. المادة الثانية العشرين: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات و تكون ممضاة من قبل الاعضاء الحاضرين في الاجتماع. المادة الثالثة و العشرين: يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية اللجان الدائمة:

اللجنة	المهام
الإدارة و الشؤون المالية	- التسيير الإداري و المالي للجمعية - إعداد التقارير المالية و الأدبية
إعداد البرامج و المشاريع	- تخطيط و إعداد مختلف الأنشطة
متابعة النشاطات و الانخراط	- متابعة و تقييم مختلف الانجازات

تتشكل كل لجنة من 3 أعضاء في كل لجنة تنتخب كل لجنة رئيسها و مقررها، تحدد نظامها الداخلي و تجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من 2/3 أعضائها.

الفصل الثاني

-المجلس-

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تنطبق على كل النقاط المتعلقة بتنظيمه و مهامه و تسييره)

الفصل الثالث

الهيئة التنفيذية

المادة الرابعة و العشرين: يقود الجمعية و يديرها مكتب مكون من (الإشارة إلى الوظيفة و الرتبة)

الاسم و اللقب	المنصب المشغول	تاريخ و مكان الميلاد	ابن و ابن	عنوان الإقامة	المهنة	الحالة المدنية	الامضاء
ناصر شريف لونيس	الرئيس	1990/12/05 امشدالة	علي و موسى نادية	امشدالة ساحل	موظف	متزوج	
حميشي عيسى	نائب الرئيس الأول	1986/11/29 امشدالة	دعو و باية موسى	امشدالة مركز	موظف	اعزب	
لاسن كريم	نائب الرئيس الثاني	1979/04/27 امشدالة	حميمي و بار فاطمة	بواكلان	موظف	متزوج	
صوالح محمد	الأمين العام	1986/05/24 امشدالة	صالح و عقوقو تسعديت	امشدالة مركز	موظف	متزوج	
أكلي محند	أمين الصندوق	1996/02/07 امشدالة	ناصر و امزال تسعديت	امشدالة مركز	طالب في تكوين مهني	اعزب	

المادة الخامسة و العشرين: يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة خمسة سنوات، و قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

مادة السادسة والعشرين : يكلف المكتب بما يلي : - تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي، و السهر على احترامها.

- تسيير ممتلكات الجمعية.

- تحديد الاختصاصات لكل نائب و مهام المساعدين.

- إعداد مشروع النظام الداخلي.

- اقتراح تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.

- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.

- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم و تنصيب أجهزة الجمعية.

- إعداد برنامج عمل الجمعية.

المادة السابعة والعشرين : يجتمع المكتب على الأقل مرة في الشهر، يدعو من ريسه، وبماكانه ان يجتمع كذلك بطلب من اعضاء المكتب.

المادة الثامنة والعشرين : لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور 2/3 أعضائه، يتخذ المكتب القرارات بأغلبية 2/3 أعضائه، و إذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة التاسعة والعشرين : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي :- التقاضي باسم الجمعية.

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

- اكتتاب تامين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.

- استدعاء أجهزة الجمعية، و رئاسة و تسيير المناقشات.

- اقتراح جدول أعمال دوائر الجمعية العامة.

- تشييط و تسييط نشاطات جميع أجهزة الجمعية.

- إعداد حصائل و ملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.

- تليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.

- تحضير التقريرين الآسي و المالي و تقديمه للجمعية العامة للبت فيه.

- اشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، و كل تغيير يقع في جهاز التنفيذي للجمعية في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

المادة الثلاثون : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد بجميع قضايا الإدارة و يتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المخرطين.

- معالجة البريد و تسيير المحفوظات.

- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة.

- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة.

- حفظ نسخة القانون القانون الأساسي.

المادة الواحدة و الثلاثون : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية و المحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي :-

- تحصيل الاشتراكات.

- تسيير الأموال و جرد و ضبط أملاك الجمعية المنقولة و العقارية.

- مسك صندوق النفقات الزهيدة . - إعداد التقارير المالية.

المادة الثانية و الثلاثون : يوقع أمين المال سندات النفقات ، و في حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

و يوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الرابع

التنظيم و التقسيم الداخلي-

المادة الثالثة و الثلاثون : تقسم الجمعية الى: (ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي، سواء كان جهوي أو ولائي).

الباب الثالث

الأحكام المالية-

الفصل الأول-

الموارد-

المادة الرابعة و الثلاثون : تتألف موارد الجمعية من : - اشتراكات اعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية و أملاكها.

- الهبات النقدية و العينية و الوصايا.

- مداخل جمع التبرعات.

- الإعانات المحتملة للدولة و الجماعات المحلية.

المادة الخامسة و الثلاثون : تودع الموارد في حساب و حيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية بفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية و باسم الجمعية.

المادة السادسة و الثلاثون : تلتزم الجمعية، بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

النفقات

المادة السابعة و الثلاثون: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي. المادة الثامنة و الثلاثون تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد و النفقات. المادة التاسعة و الثلاثون: تضع الجمعية حسابها و ملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات و الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

حل النزاعات - حل الجمعية -

المادة الأربعون: تقوم الجمعية العامة بالبت النهائي في قضايا الانحطاط (يمكن أن تخول هذه الصلاحية الى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها و عدد أعضائها و مهامها، بالإضافة الى كفاءات عملها) المادة الواحدة و أربعون : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي و عند الاقتضاء للجهات القضائية المختصة للقانون العام، وفي حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهيمه الأمر. المادة الثانية و أربعون : يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية يتحدد فرار الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور 2/3 من أعضاء الجمعية العامة و بمصادقة 2/3 من الأعضاء الحاضرين. يتم أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الثالثة و أربعون: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح مكتب الجمعية لا يعد بالتعديلات المقترحة الا بحضور 2/3 من أعضاء الجمعية العامة، و بعد مصادقة 2/3 من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل. المادة الرابعة و الأربعون : تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية و التعديلات التي تنسق قانونها الأساسي في الأحوال المحددة ضمن القانون المعمول به. المادة الخامسة و أربعون: يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها اعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيح في (يبين عدد النسخ) ٥٥٠٠ نسخ أصلية

(الإشارة الى المكان) ... في (الإشارة الى التاريخ) ٥٥٠٠ نوفمبر ٢٠٢١

الأمين العام

(ضرورة ذكر اسم و لقب الأمين العام و توقيعه)

محمد
محمد

الرئيس

(ضرورة ذكر اسم و لقب الرئيس و توقيعه)

تامر شريف لوديني

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية
تأشير البلدية
تأشير المديرية الوصية

